

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً أ) الى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرة الايضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

- يوزع على الأعضاء .

١٤٤٠/١٢/٢٤

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون**بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) الى القانون رقم ٤٧ لسنة
١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

مادة أولى

تضاف الى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها
الآتي:

إذا توفي من حصل على القرض الاسكاني وفقاً للمادة (٢٨) من هذا القانون قبل سداد
جميع الاقساط المستحقة عليه خدمة لهذا القرض، سقطت جميع الاقساط التي تستحق بعد
تاريخ وفاته، وذلك بشرط ألا يكون مالكا في تاريخ وفاته لعقار آخر غير الذي حصل عليه
كرعاية سكنية بموجب هذا القانون.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كلهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

جاء هذا الاقتراح بقانون لمواجهة ما يحدث في كثير من الأحيان انه بعد ان يحصل رب الاسرة على القرض الاسكاني اما لبناء القسيمة التي حصل عليها من الدولة أو لشراء مسكن أو لترميم البيت الحالي.

يحدث ان يتوفى قبل ان يسدد جميع الاقساط المستحقة عليه سداداً للقرض الاسكاني ويشكل سدادها في هذه الحالة عبئاً مالياً ثقيلاً على ورثته لاسيما اذا كانت حالتهم المالية لا تسمح لهم بالسداد.

وهذا الامر معمول به في كثير من الدول ويحمل معاني إنسانية ومالية ويحمي المواطنين. لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص على إذا توفي من حصل على القرض الاسكاني وفقاً للمادة (٢٨) من هذا القانون قبل سداد جميع الاقساط المستحقة عليه خدمة لهذا القرض، سقطت جميع الاقساط التي تستحق بعد تاريخ وفاته، وذلك بشرط ألا يكون مالكا في تاريخ وفاته لعقار آخر غير الذي حصل عليه كرعاية سكنية بموجب هذا القانون.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٣٥